مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحلول المقترحة لإشكاليات الصياغة القانونية للدستور العراقي لعام 2005
اسم الكاتب: أ.م.د. علي حمزة عباس، أ.م.د. علي غني عباس
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1198
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 17:32 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة العلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة - 2020

الحلول المقترحة لإشكاليات الصياغة القانونية للدستور العراقي لعام 2005

Suggested solutions to problems of legal drafting of the Iraqi constitution for the year 2005

الكلمة المفتاحية : الحلول المقترحة، اشكاليات، الصياغة القانونية، الدستور العراقي.

Keywords: Suggested solutions, problems, legal drafting, The Iraqi constitution.

أ.م.د. علي حمزة عباس

كلية الاسراء الجامعة – قسم القانون

Assistant Prof. Dr. Ali Hamza Abbas
Al Israa University college - Law Department.
E-mail: Aliabass2222@gmail.com

أ.م.د. علي غني عباس

كلية المنصور الجامعة – قسم القانون

Assistant Prof. Dr. Ali Ghani Abbas
Al Mansoor University college - Law Department.
E-mail: Ali.ghany@muc.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

معظم الدساتير تكتب اثر احداث تطلب اجراء تغيرات جوهرية في المنظومة القانونية وعلى راسها الدستور لذلك تكتب تلك الدساتير في عجاله مما يجعلها لا تخلو من الارتباك والتناقض والنقصان

والدستور كأي عمل انساني لا يرقة مهما بذل فيه من جهد إلى مرتبة الكمال مما يتطلب اعادة النظر فيه بعد فترة من وضعه محل التنفيذ والعمل بإحكامه.

وخير مثال على ذلك دستور جمهورية العراق لعام 2005 إذ كتب في احداث سياسة متوترة من خلال وجود احتلال وإحداث أمنية دامية شهدها بلدنا العزيز ولكن كان لا بد من كتابة دستور يحل محل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادرة عام 2004 الذي هو بدوره لا يعدوان يكون سوى قانون اساسي مؤقت لرسم خارطة الدولة الحديثة بعد التغير الذي حدث عام 2003.

فقد حمل دستور العراق لعام 2005 تناقضات عديدة في محتوياته من الديباجة التي خلت من أي اشارة إلى مضمونة إلى الأبواب التي تلته وكل هذا يؤثر على الفهم القانوني للدستور وتفسيره.

لذا بات لزاماً في الوقت الحاضر إعادة النظر في بعض فقرات ومواد الدستور بما ينسجم مع الفهم القانوني والمنطق الصحيح في الوقت الحاضر من خلال التغلب على المشاكل التي سببها الدستور عن طريق الاعتناء بالصياغة التشريعية بشكل جيد وتجنب عيوب الصياغة القانونية من خلال تغليب الجانب القانوني على الجانب السياسي من حيث الأشخاص القائمين على كتابة الدستور والمبادئ التي يتضمنها.

وهذا ما سوف نبينه خلال بحثنا والله الموفق.

المقدمـــــة

Introduction

ولصياغة الدستور في الدول التي تجتاز مراحل انتقالية بعد حدوث اضطرابات داخلية أو نشوب نزاعات أو ثورات مسلحة أو غير مسلحة فيها، أهمية خاصة إذ تتوخا السياسة التشريعية في هذه المراحل إحداث تغيرات سياسية واجتماعية تتسم في الأغلب الأعم بطبيعة ديمقراطية، وتستهدف ثورة تشريعية تتواكب مع أهداف هذه التغيرات، وتتحقق مراميها.

ويقتضي ما سبق ذكره إصلاحات تشريعية تواجه كافة الظواهر السلبية التي أدت إلى حدوث هذه الاضطرابات أو اندلا ع تلك النزاعات والثورات، واخصها الاستبداد والبطش والفساد، ولا يجدي في النهوض بهذه الثورة التشريعية إلا إتباع المنهجية المؤسسية ذات الأطر والمناهج والسياسات العامة محل التوافق بين القوى السياسية بكافة اطيفاها ومختلف توجيهاتها، والاعتماد على هذه المنهجية في صياغة التشريع، في أسلوب يتفق مع الأهداف والطموحات المشروعة التي كانت الدافع وراء الكفاح والتضحيات خلال الاضطرابات والنزاعات والثورات.

وسوف نتناول في بحثنا قواعد حسن الصياغة في المبحث الأول وتطبيقات في الصياغة لدستور العراق لعام 2005 في المبحث الثاني وننهي بحثنا بخاتمة نوضح فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

The first topic

قواعد حسن الصياغة[1]

Well-crafted rules

إن فن صياغة التشريع بمختلف مراتبه فن دقيق متخصص، له اصوله الثابتة وقواعده المعتبرة، واساليبه الملتزمة بهذه الاصول والمراعية لحدود هذا القواعد ومضامينها[2].

ويحتاج هذا الفن إلى دراية وتأهيل، وتكوين وتدريب، وخبرة تصقلها الممارسة، ولا تغنى عن هذا الفن وما يحتاج إليه الكفاءة القانونية بمجردها مهما بلغت درجتها، ولا المهارة القضائية وحدها اين كان علو مستواها[3].

وتتعلق اصول ذلك الفن ببناء وتنظيم الدستور من حيث ترتيب ديباجته وصياغة مواد اصداره وايراد التعاريف للمصطلحات المردودة فيه وصياغة احكامه العامة، ونصوص موضوعاته التي تمثل جوهره، وترتيبها في اطار بناء منطقي سليم، ووضع ما يلزم عن احكام انتقالية إن كان لمثلها مقتضى.

واتفاقاً مع ما تقدم سنبين الصفات التي يجب أن تتوافر للدستور وصانعه، ويتوقف على توافرها جودة وحسن صياغة نصوصه، ومفردات البناء الهيكلي للدستور وما يجب أن يراعا من قواعد في صياغة كل مكون من مكونات الدستور وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: الشمولية:

The first requirement: inclusiveness:

ومقتضاه أن يحتوي الدستور على كافه مفردات وتفضيلات المسألة التي يتولاها تنظيمها، في إحاطة كاملة، وفي نسق متناظم متوافق متكامل، دون تعارض بين احكامه، بحيث يحتوي الدستور كافه ما يلزم لإنقاذ احكامه على نحو يحقق غايات واهداف اصداره سواء تعلقت هذه الاحكام بالمخاطبين بالتشريع أم بالأجهزة والجهات المنوط بها تنفيذ هذه الاحكام.

وبين قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن النصوص القانونية التي ينضمها موضوع واحد وإن جمعتها وحدة الفرض وكان الاصل فيها انها لا تتهادم فيما بينها أو تتناهي إلا أن لكل منها مضمونا مستقلا لا يمزجها بغيره فلا تتداخل مع بعضها البعض[4].

وقد يتضمن الدستور احكام عناصر الموضوع كافة، أو يميل في تنظيم بعضها إلى تشريعات اخرى أو يفوض سلطات ادناه في اصدار لوائح أو قرارات تنفيذية ل بعض احكامه، وهو ما يجب العناية في شانه للتحقق من مدى دستورية هذا التفويض، سيما في صدد الاحكام الجنائية الخاضعة لمبدأ الشرعية الموضوعية المتمثل في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلى بنص والرجوع دوماً إلى احكام الدستور، للتحقق مما إذا كان النص فيه في بيان هذا المبدأ يجري بأنه ((لا جريمة ولا عقوبة إلى بقانون)) أو بأنه : ((لا جريمة ولا عقوبة إلى بناء على قانون)) حيث لا يكون التفويض المشار إليه في التجريم والعقاب في شان بعض العناصر جائز إلى في الحالة الأخيرة[5].

وحسناً فعل المشرع الدستوري العراقي في دستور 2005 عندما نص على مبدأ الشرعية بأنه ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)) وذلك في المادة (19) البند ثانياً منه[6].

فحيث بقت الدساتير المصرية منذ دستور 1923 وحتى دستور مصر الاسبق سنة 1971 تنتهج صياغة مبدأ ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون))، ثم عدل المشرع الدستوري عن هذا النهج في 2012 بنصه في المادة (76) منه على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني، ومفاد ذلك أن القانون دون أي تشريع ادنى يجب أن يستكمل بيان عناصر التجريم والعقاب كافة، فإن فوض كان النص في التشريع الادنى المفوض غير دستوري، وقد عاد دستور 2014 إلى سيرة الدساتير السابقة على دستور 2012 فنص في المادة (96) منه على أن ((العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون)). وهذا النص يدل على شمولية التشريع واجبة في القانون ذاته وما يكمله من تشريعات ادنى حالة التفويض جائزة[7].

المطلب الثاني: الدقة:

The second requirement: accuracy:

إن النص الدقيق يؤدي إلى التفسير الدقيق، ولن يثير اللبس أو التداخل أما النص الذي يحوي عبارات لا لزوم لها فإنه يثير اشكالات متعددة.

ويعبر عن ذلك فقه القانون العام بأن مثل هذا النص قد يفهم منه بسبب صياغته الغير دقيقة معنى غير المعنى الذي قصده المشرع[8].

وإن صياغة الدستور لا تقف عند النواحي الشكلية من ضبط المصطلحات وتدقيق العبارات وملاحظة الجوانب اللغوية وتصنيف احكامها وترتيبها، لما يكفي للدستور الدقة وحسن الصياغة وكمال التنسيق فإن الصياغة تعني مع ذلك مراجعة بنود الدستور وتشمل الاعمال التحضيرية وجميع ما يعد جزء منه، للوقوف على مدى مطابقتها للغاية المنشودة منه[9].

فالعمل على مراجعة الدستور من قبل اعداده بصورته النهائية يفيد ذلك في تجنب الوقوع في اخطاء الصياغة القانونية والتي تؤثر على الدستور حين وضعه بموضع التنفيذ وعلى حياة الدستور واستمراريته.

المطلب الثالث: الوضوح:

The third requirement: clarity:

يجب أن تكون اللغة واضحة ودقيقة فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقاً، كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهماً، ويجب أن يكون للتشريع لغة فنية خاصه به.

وتكتسب لغة التشريع قيمتها من وضوحها، والمصدر الأول للوضوح هو عقل الصائغ نفسه، حيث يدرك ما يريد بلوغه بدقة، ثم بعد ذلك يعبر عنها تعبيرا جلياً، فالوضوح صفه عقلية قبل كل شيء وبعد ذلك يأتي التعبير اللغوي الذي يتطلب عن المنشئ ثورة لغوية وقدرة على التصرف في التراكيب والعبارات وتلائم افكاره وطريقة تفكيره، فلا يرضى عن كلمة أو جملة تبعث الإبهام أو التردد، ولصياغة نص واضح يجب ترتيب الافكار وفق اهتمامات المتلقي واستخدام وسائل التصميم النصي لتوضيح الشكل المتبع في ترتيبها مع تأسيس بعناية للهدف المراد تحقيقه[10].

ويتحقق وضوح النص كذلك بتجنب الألفاظ المبهمة أو المثيرة للالتباس وهي الألفاظ أو العبارات منتشرة الضلال، أي التي يمكن للقارئ أن يفهم منها ما يريد، ويجب أن يكون اللفظ مرناً غير مبهم، فالمبهم تعدد ضلاله الدلالية. بحيث لا يتضح أي منها هو المقصود بالحكم، أما اللفظ المرن فيتغير تفسيره في تغيير الظروف دون أن يحصل حد الغموض[11].

المطلب الرابع: حسن اختيار الصائغ:

Fourth requirement: good choice of Constitution drafter:

إن اول مهمة في طريق الصياغة تكمل في حسن اختيار الصائغ، وكيف لا وهو الصانع لهذه الصياغة فيضفي عليها طابع القوة أو الضعف بحسب ما يملكه من مقومات القوة أو الضعف، لذا وجب علينا أن نهتم باختيار من يقوم بعملية الصياغة الدستورية لمواد الدستور[12].

إذ يجب اختياره بدقة وعناية، بحيث ينبغي أن يتوافر في الصائغ المكنة والدراية والمعرفة في علم القانون عموماً فيعرف اصول علم القانون وتاريخه وتطوره، وان يلم بفروع القانون المختلفة عامة كانت أو خاصة، فضلاً عن ذلك يفترض أن تتوافر بالصائغ الخبرة القانونية العملية الواسعة والتي تمكنه من ادراك ظروف الزمان والمكان المحيطة بواقع المجتمع الذي سيصيغ له الدستور[13].

ويجب أن تيسر الدولة جميع الوسائل المادية والعملية التي تساعده على حسن التصور لما يلزم لهذا المجتمع من قواعد قانونية منظمة لحياه الدول والافراد.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا مسألة اختيار واضعي الدستور يجب أن يتم اختيارهم من بين كبار الخبراء القانونيين الاكفاء الذين حازوا القدر الكبير من المعرفة القانونية العلمية الواسعة فضلاً عن فقهاء القانون ينبغي أن يكون من ضمنهم خبراء اللغة وعلم الكلام من اجل العمل على ايجاد صياغات بلاغية تحقق الهدف المنشود باقل العبارات.

والدستور يعتبر أهم وثيقة ابتكرتها الشعوب على امتداد نضالها ضد طغيان السلطة السياسية للحصول على حقوقها العادلة، ومن خلال الدستور تمكنت الشعوب من اجبار حاكمها على التمسك بقواعد قانونية لإدارة الشأن العام فضلاً عن تبني الدستور الكثير من المسائل الجوهرية المتعلقة بشكل الدولة وحقوق الأفراد وحرياتهم[14].

وعليه لا يمكن تصور وجود مجتمعات متمدنة من دون دساتير ولا يمكن الاستغناء عن وجود الدستور طالما أن هذا الوجود يعطي مؤشراً وعلامة فارقة على درجة تطور المجتمع، وبعد التغير الذي حدث في العراق عام 2003 كان امام النخب السياسية مهمات جسام يقف في مقدمتها صياغة دستور جديد للدولة بحيث يرسم الاسس والافكار لبناء البلد[15].

وبعد قرار دستور 2005 واحتوائه على العديد من الهفوات والتناقضات بسبب عدم العناية اللازمة بصياغته والاعتماد على الكفاءات القانونية وتغليب الجانب السياسي على الجانب القانوني لواضعي الدستور بات لزاماً علينا الحرص الشديد على حسن اختيار الصائغ للدستور.

المطلب الخامس : حسن اختيار الجملة القانونية:

Fifth requirement: good choice of legal statement:

ويلزم اعتماد أي جملة بصفة عامة أو جملة قانونية بصفة خاصة اعتماد جملة من المبادئ والامور الاساسية وتتمثل في اعتماد الجمل القصيرة وتجنب الجمل الطويلة ذات التراكيب المعقدة، والتقارب بين الاجزاء المختلف للجملة، كالتقارب بين الفعل والفاعل وبين الفعل الرئيسي في الجملة واجزاء الفعل المساعد، وتجنب التباعد بين هذه الاجزاء[16].

واستعمال العبرات البسيطة السهلة مع عدم تجنب الافراط في استخدام العبارات المقيدة للمعنى لتقييد اجزاء معينة في الجملة أو تقييد الجملة بالكامل[17].

ولما كان ابسط تعريف للقانون بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين افراد المجتمع والمقترنة بجزاء تفرضه السلطة العامة، فإن أهم تلك القواعد وفي مقدمتها الدستور، فإذا كان الدستور بمثل تلك الاهمية وينظم تلك الموضوعات فلا اقل من اجادة صياغته من اختيار العبارات والمفردات الدقيقة والتي تنم عن جودة الصياغة[18].

المبحث الثاني

The Second topic

تطبيقات في عيوب الصياغة

لدستور جمهورية العراق لعام 2005

Applications in formulation defects
of the Republic of Iraq's the constitution for the year 2005

معظم الدول التي تمر مراحل انتقالية في حياتها نجد أن القادة في تلك الدول أو المشرعين تكون لديهم حسن النية ورغبة في دفع البلد إلى الامام، ولكن هذه الغايات لا تحقق سبب عدم قدرتهم على الاستفادة من سلطتهم في الدولة أو التشريع هذ هو السبب هو تشريع العديد من القوانين وهي غير واضحة ومتناقصة يقريها العديد من عيوب الصياغة القانونية وتكون غير قادرة على تحقيق الاهداف التي شرعت من اجلها[19].

والدستور العراقي لعام 2005 خير شاهد ودليل على ذلك، فقد اعتلت هذا الدستور الكثير من الاخطاء والزلات والهفوات والثغرات لذا بات حريا على السلطة التشريعية معالجة ذلك من خلال التعديل الذي كفله الدستور، وسوف نقتصر في بحثنا هذا على نماذج من المواد الدستورية والتي تعد بمثابة نكبة في عالم الصياغة الدستورية.

المطلب الأول : الديباجة والمبادئ العامة:

The first requirement: the preamble and general principles :

تتميز الديباجة التي جاء بها دستور جمهورية العراق لعام 2005 بأنها ديباجة مطولة وغير دقيقة لا تنم عن تركيز وتجانس في الافكار فالمعروف أن ديباجة أي دستور حي تعبير عن الافكار والايدولوجيات والتي تتبناها الدولة بدقة ومنهج واضح وملموس.

لكن ما يعاب على دستور 2005 في العراق أنه اطال الديباجة دون هدف واضح ومحدد ناهيك عن تعداد الظلامات التي طالت ابناء الشعب في الحقب السابقة دون تحديد لسبل معالجتها.

كما يؤخذ على الديباجة وصفها دستور العراق لعام 2005 بالدستور الدائم، في حين اغلب الفقهاء يذهبون إلى عدم وجود دساتير دائمة أو مؤقتة، كون القاعدة العامة في ديمومة الدستور أو تأقيته تتمثل في طبيعة تنظيمه للسلطة فضلاً عن تعبيره عن الإدارة الشعبية التي وافقت عليه، ومدى توافق أو موائمة نصوص الدستور مع الواقع السياسي أو الممارسة السياسية لنصوص الدستور في الواقع العملي[20].

ومما يؤاخذ على ديباجة الدستور اسلوب اللغة التي كتبت بها المقدمة فضلاً عن الغموض لغة المقدمة، هناك من يصف ديباجة الدستور بأنها مقالة ادبية غير واضحة.

وكذلك وصفت الديباجة بأنها ذات اسلوب انشائي وخطابي بعيد عن الصياغة القانونية والدستورية فضلاً عن الاسباب في الديباجة بالشكل الذي ادى إلى محاكاة الماضي والحاضر والمستقبل دون وضع فكر محدد للتعبير عنها في المستقبل[21].

وبالنسبة للمبادئ العامة وجاءت المواد (1–13) من الدستور متصفة بالتناقض وضعف الصياغة القانونية، فالمادة واحد من الدستور اكدت على أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة وهذا محل تناقض في المفاهيم كون أن الدولة أما أن تكون دولة بسيطة واحدة، وتكون في هذا الغرض دولة موحدة أو تكون دولة مركبة اتحادية لذلك نرى أن يتم حذف كلمة (واحدة) حتى نزيل هذا التناقض[22].

وكذلك ذكر في المادة (1) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 كلمة النظام البرلماني كمرادف لمصطلح النظام النيابي وبعد توصيف غير سليم وغير دقيق، فالنظام النيابي ينطوي على وجود مجلس نيابي ممثل للشعب على اختلاف التسميات التي تطلق عليه، بحيث النظام الرئاسي يشترك مع النظام البرلماني في وجود البرلمان[23].

وكذلك المادة (2) البند (اولا) من الدستور بضعف الصياغة اللغوية والقانونية فقد نصت على أن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساسي للتشريع وفصلت فيما بعد بأنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام.

بالرغم من أن ثوابت احكام الإسلام لا سيما إذا علمنا أن هناك فرق ومذاهب متعددة في الإسلام متباينة في اتجاهاتها وتفسيرها لأمور عديدة في الشريعة الاسلامية[24].

وكذلك الحال بالنسبة للمبادئ الديمقراطية فقد ورد في الدستور في المادة الثانية البند (اولا) الفقرة (ب) بعدم امكانية سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية بيد أن للديمقراطية صور متعددة، فأي صورة منها لا يمكن مخالفتها[25].

ومن خلال ما تقدم يظهر لا توجد ثوابت اسلامية مجمع عليها في ما يتعلق بشكل الدولة ونضام الحكم، وإن الجمع بين ثوابت الإسلام المجمع عليها وبين مبادئ الديمقراطية في آن واحد ليست امراً يسيراً، فالمشروع ملزم بعدم الخروج على تلك الثوابت كما أنه ملزم بعدم الخروج على مبادئ الديمقراطية والحقوق في نفس الوقت.

المطلب الثاني: السلطة التشريعية:

The second requirement: the legislative authority:

والمواد المتعلقة بالسلطة التشريعية والتي تحتاج إلى تعديل كثيرة ولكن سوف نركز على أهم هذه المواد.

فالمادة (51) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 نصت على أن يقوم مجلس النواب بوضع نظام داخلي له لتنظيم سير العمل في المجلس وكان الاجدر بالمشرع الدستوري العراقي أن يضيف على المادة الغاء عضوية النائب وفقدانه كل حقوقه إذا بلغت لغياباته نسبة محددة من عدد الجلسات المفترضة، وذلك لمعالجة عدم التزام الكثير من نواب المجلس السابق بالحضور في جلسات البرلمان إلى درجة كبيرة[26].

والمادة (54) من دستور جمهورية العراق بينت بأنه رئيس الجمهورية يقوم بدعوة مجلس النواب للانعقاد خلال 15 يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة.

وينبغي إضافة عبارة إلى هذه المادة بأن الجلسة تعتبر منعقدة بحضور نصف عدد النواب فما فوق ويعتبر تخلف الاعضاء عن المشاركة في الجلسة الاولى انسحاباً من عضوية مجلس النواب وتعتبر عضويتهم ملغية في نفس الجلسة بشكل نهائي ويصبح نائبا من يليه بعدد

الاصوات، وبالتالي يسهم ذلك في معالجة موضوع عرقلة بعض النواب لانعقاد المجلس من خلال تبنيهم بعض المواقف السياسية ومحاولة الضغط من اجل تحقيق مصالح اتباعهم السياسية[27].

وذكر الدستور في المادة (137) بتأجيل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اين ما ورد في هذا الدستور بحيث عدم تشكيل مجلس الاتحاد إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الاولى، وقد يتراضى أو يمتنع مجلس النواب عن اصدار مثل هذا القرار ويخل ذلك بالمساواة بين المجلسين في ممارسة الاختصاصات التشريعية[28].

وكذلك لم يوضح المشروع الدستور العلاقة بين المجلسين ودورهما في العملية التشريعية من اقتراح وتصديق وحل الخلاف. وكل ذلك يدعو إلى معالجة موضوع مجلس الاتحاد عن طريق تعديل الدستور وفق المادة (142)[29].

وإذا كان هذا الاتجاه غير موفق وينتقص إلى حد كبير من مكانه مجلس الاتحاد لاسيما إذا علمنا أن النظام الفيدرالي يقوم على مبدا ثنائيه المجلس التشريعي، حيث تتكون المجلسين احدهما يقوم ع اساس التمثيل السكاني، إذ تمثل كل ولاية في المجلس بحسب ثقلها السكاني، في حين يقوم الاخر على اساس مبدا المساوة في التمثيل بين المساواة، إذ لا فرق بين ولاية صغيرة واخرى كبيرة، كأن تمثل كل ولاية بعضوية أو اكثر بغض النظر عن حجمها السكاني[30].

السلطات التنفيذية :

Executive Powers:

وتتألف السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وقد تناولت المواد (66–86) من الدستور العراقي لعام 2005 موضوع السلطة التنفيذية في العراق.

ونصت المادة (61) البند (السادس) منها على اعفاء رئيس الجمهورية بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة بعدد أعضائه، إذ كان المفروض أن تعطى سلطه الاتهام للمحكمة العليا أو جعل الاتهام والمحاكمة بالبرلمان الاتحادي، إذ يتولى مجلس النواب الاتهام في حين يقوم مجلس الاتحاد بالمحاكمة، وهذا ما نص عليه الدستور الامريكي لعام 1787[31].

ويمكن أن تحمل هذا المادة بعداً سياسياً خطيراً فنصت المادة على أن يشترط موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة على اعفاء الرئيس بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا فمن الممكن عدم موافقة المجلس على اعفاء رئيس الجمهورية لأسباب سياسيه وحزبيه إذ سوف تكون الكتلة التي ينتمي لها رئيس الجمهورية والتي يتبنى منهجها مدافعة عنه وغير راغبة في إدانته[32].

وكذلك نجد أن تعليق إدانة رئيس الجمهورية على موافقة البرلمان يخل بمبدأ الفصل بين السلطات وتدخل في صلب عمل السلطة القضائية.

ومنح دستور العراق لعام 2005 لمجلس الرئاسة صلاحية نقض مشروعات القوانين التي تقر من مجلس النواب، إذ اوجب الدستور مجلس النواب بإرسال القوانين والقرارات التي يسنها إلى مجلس الرئاسة من اجل الموافقة عليها بالإجماع، وإصدارها خلال (10) أيام من تاريخ وصولها إليه[33].

إذ لم يوافق مجلس الرئاسة القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لإعادته النظر في النواحي المعترض عليها، وأن يتم التصويت عليها بالأغلبية وتعاد مره ثانيه لمجلس الرئاسة للموافقة عليها، وفي حالة عدم الموافقة ثانيه، وخلال عشره ايام من تاريخ وصولها إليه تعاد إلى مجلس النواب، الذي له أن يقرها بالأغلبية ثلاثة اخماس لعدد أعضائه وعند ذلك تكون غير قابلة للاعتراض ومصادق عليها[34].

المطلب الرابع : السلطة القضائية:

Fourth requirement: the judicial authority :

وبينت المادة (89) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 بأن السلطة القضائية الاتحادية تتألف من مجلس القضاء الاعلى، المحكمة الاتحادية العليا، محكمة التمييز الاتحادية، جهاز الادعاء العام، هيئه الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى[35].

وتم تشكيل المحكمة الاتحادية بموجب القانون رقم (30) لسنه2005 استنادا إلى إحكام المادة الرابعة والاربعون من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية والقسم الثاني من ملحقه.

ولو حاولنا عقد مقارنة بين نصوص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 مع نصوص دستور العراق لعام 2005 لوجدنا ثمة اختلاف بين التشريعين فيما يتعلق

بتشكيل المحكمة واختصاصاتها، فقد حدد قانون إدارة الدولة أعضاء المحكمة بتسعه أعضاء وأوكل مهمة الترشيح بمجلس القضاء الاعلى ومهمة الترشيح بمجلس الرئاسة، بينما دستور 2005 لم يتطرق إلى عدد قضاة المحكمة واستند إلى قانون ينظم ويتناول ذلك[36].

ونرى أن دستور 2005 اخفق عندما بين اضافه خبراء في الفقه الاسلامي، إذ قد يؤدي ذلك إلى وجود ممثلين للمذاهب الاسلامية المتعددة والتي تتباين وجهات نظرها في مسائل كثيرة، مما سيؤثر سلباً على سير عمل المحكمة أن لم يؤدي إلى شل حركتها وتعطيل عملها.

وفيما يتعلق باختصاصات المحكمة الاتحادية العليا فهنالك فرق واضح وجلي بين دستور 2005 وقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

إذ نص دستور 2005 على اختصاصات جديدة لم ينص عليها قانون إدارة الدولة مثل تفسير نصوص الدستور، والفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب[37].

وهذا دعا البعض من الفقه عد قانون المحكمة الاتحادية بأنه غير دستوري استناداً إلى احكام المادة (13) البند ثانياً من الدستور والتي تنص على أنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الاقاليم أواي نص قانوني اخر يتعارض معه)، وحتى المادة (130) من الدستور العراقي الحالي لا يمكن الاستناد عليها والقول ببقاء التشريعات النافذة معمولا بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام الدستور لأن هذه المادة تتعارض مع المادة (13) البند ثانياً والتي تقرر بطلان أي نص قانوني يتعارض مع احكام الدستور[38].

في حين يرى البعض الاخر من الفقه مخالفة قانون المحكمة الاتحادية العليا للدستور وليس لعدم نفاذ قانون المحكمة الاتحادية ونحن نتبنى هذا الرأي ونؤيده[39].

وبالتالي يتوجب على المشرع اصدار قانون ينظم عمل المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام الدستور، إذ من غير المنطقي والقانوني أن يكون قانون المحكمة الاتحادية العليا غير دستوري وهي التي من مهامها مراقبة دستورية القوانين والانظمة وخصوصاً أن قانون المحكمة الاتحادية العليا ذو طبيعة دستورية.

المطلب الخامس : العلاقة بين السلطات:

The fifth requirement: the relationship between the authorities:

رغبة المشرع أن يكون النظام البرلماني هو النظام السياسي للعراق، وأراد أيضاً أن تكون سلطة البرلمان هي الغالبة على السلطات الاخرى، وعند النظر إلى المادة (61) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 نجد أن البرلمان يجمع بين مسالتي التشريع والرقابة[40]، فبموجب المادة (61) البند اولاً يقوم البرلمان بتشريع القوانين الاتحادية وحسب المادة (61) البند الثاني يمارس البرلمان الرقابة على السلطات التنفيذية[41].

وعند النظر إلى هيكل السلطات الاتحادية في العراق بموجد دستور 2005 نجد تميل إلى تغليب السلطات التشريعية على بقية السلطات، فقد منح مجلس النواب سلطات متعددة تخل بمبدأ الفصل بين السلطات. ويعزى البعض سبب ذلك إلى جمع الجمعية الوطنية التي انتخبت في كانون الثاني 2005 بين اختصاصين في وقت واحد وهما سلطة التشريع وسلطة اعداد مسودة الدستور الجديد[42].

ولا يخفى عن البال اهمية المواد المتعلقة بتنازع الاختصاصات بين حكومة المركز والاقاليم من جهة وبين حكومة المركز والمحافظات من جهة اخرى وما تمثله هذه المواد من نقاط خلاف خلافية جوهرية بين السلطات وما تنتظره من معالجات دقيقة وسريعة لها.

الخاتمـــــــة

Conclusion

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. **صياغة الدستور في عجالة دون أي تأني تؤدي إلى جملة من السلبيات التي لا تحمد عقباها، وسرعان ما يبدأ الكلام عن تعديل الدستور أو الغاء في ذلك الوقت.**
2. **إن الصياغة القانونية عملية فنية دقيقة لها اصول ثابتة وقواعد اساسية يجب مراعاتها، حتى يكون النص القانوني محققا للأهداف الغايات التي وضعت من اجلها.**
3. **احتواء دستور جمهورية العراق لعام 2005 جملة من الاخطاء والتناقضات ويظهر ذلك عند مراجعة النصوص الدستورية واثناء وضع الدستور على المحك في الحياة السياسية فتظهر عيوب النص بصورة واضحة.**
4. **وما زاد الامر سواء الية التعديل لهذا الدستور تجعل التعديل معقداً ويحتاج مزيداً من التكتلات والتوافقات والتي من الصعوبة بمكان تحقيقها.**

ثانياً: **التوصيات** :

Secondly: Recommendations:

1. **اعادة النظر في مجمل نصوص الدستور وبما ينسجم مع تحقيق المصلحة العامة المعتبرة بعيدا عن المصالح الفردية والحزبية الضيقة.**
2. **التأكد على مراجعة المواد الدستورية المتعلقة بعمل السلطة التشريعية المواد(59، 56، 55، 54، 53، 51).**
3. **تعديل المواد المتعلقة بعمل السلطة التنفيذية في العراق المواد (138، 78، 72).**
4. **مناقشة المواد المتعلقة بعمل السلطة القضائية في العراق ووضع معالجات لها خصوصاً قانون المحكمة الاتحادية العليا.**

5. اعطاء المواد المتعلقة بتنازع الاختصاصات اهمية خاصة لما تمثله من نزاع بين الحكومة المركزية والاقليمية من جهة وبين الحكومة المركزية والمحافظات غير المنتظمة بإقليم من جهة اخرى واهم هذه المواد (121، 116، 115).
6. الاهتمام والحرص على اختيار من له مكنة ودراية بالصياغة القانونية عموماً والصياغة الدستورية خصوصا من خلال زجه وتكليفه بمهمة تعديل المواد الدستورية واعادة صياغتها ويمكن الاستعانة بخبراء القانون من خارج السلطة التشريعية واستشارتهم بهذه المواد، ناهيك عن الاهمية البالغة لخبراء اللغة وما يجسده ذلك لحسن اختيار النص الدستوري المحكم.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1)يقرر القرآن الكريم في آيات عديدة أنه عربي وبلسان عربي ((إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (2))) سورة يوسف ((وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ (44))) سورة فصلت.

(2) هناك عيوب ترافق الصياغة اثناء التشريع أو الطبع، منها ما يكون عيباً في الشكل كعدم التوفيق اللغوي أو وجود اخطاء لغوية أو نحوية أو طباعية، وقد يكون الخطأ في المضمون وابرز صورها الخطأ في النص، النقص، تكرار، الغموض والتعارض.

ينظر: د. علي حمزة عباس، الصياغة القانونية للعقود الادارية الدولية وتطورها، رساله دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2015،ص 262–283

(3) ويتفنن الصائغ ل أي عبارة أو جملة معينه في الكشف عن مضمونها ومحتواها بتعبير واضح ودقيق فيصف لنا حقيقتها ويبين لنا حدودها ومعالمها على نحو يمنع من التباسها بغيرها، ولذا صح وصف الصياغة بوصف الفن، ذلك أن كلمة فن تعني لغة الابداع والتمييز، ورجل متفنن أي ذو فنون وافتن الرجل في حديثه وخطبته بوزن اشتق أي جاء بالافانين أي بالابداعات، ويقال رجل فنان أي مبدع ومتميز، وهوه يعني اصطلاحا تعبير الفنان عن ابداعه في مجال تخصصه والارتقاء به إلى نماذج فنية مكتملة البناء والجمال.

ينظر: الرازي، مختار الصحاح، باب فنن.

(4) ينظر: المحكمة الدستورية العليا، جلسة 2 ديسمبر 1995، القضية رقم 15 لسنه 17 قضائية دستورية، الجزء السابع، ص 316.

(5) ما زال التشريع اداة لتحقيق هف أو غاية اجتماعية أو اقتصادية، فهذا يتطلب أن يكون لدى المشرع واضع الدستور تصور مسبق إلى هذا الهدف، فالدستور يعني بتنظيم الامور السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع من خلال وضع القواعد العامة وتحديده للأهداف والغايات التي يجب أن يحققها القانون.

ينظر: د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، بغداد،1994،ص 218.

(6) ينظر: دستور جمهورية العراق لعام 2005 المادة (19) البند (ثانياً) لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

(7) ينظر: د سرى محمود صيام، المرجع السابق، ص 166.

(8) ينظر: د. محمود حامد حافظ، القضاء الاداري في الاردن، منشورات الجامعة الاردنية، عمان، 1987، ص 101.

(9) د. مُحَمَّد احمد شحات حسين، الصياغة القانونية لغة وفناً، المكتب الجامعي الحديث، 2015، ص 303-302.

(10) ينظر : احمد الشايب، دراسة نقدية تحليلية لأصول الاساليب الادبية، القاهرة، 1939، ص 177.

(11) أن سيدمان وروبرت سيدمان ونالين ابيسيكيري، الصياغة التشريعية من اجل تغير الاجتماعي الديمقراطي، برنامج الامم المتحدة الايمائي، 2005، ص 301 – 332.

(12) تجدر الاشارة بهذا العدد إلى أن نظرية العلم والصياغة من النظريات الدائرة التي تنسب إلى الفقيه (جني) ومفادها أن القاعدة القانونية تفرضها عوامل طبيعية وتاريخية وعقلية ومثالية، وان المشرع يصوغ هذه الحاجات في قواعد قانونية وفقا لأصول الصناعة القانونية.

ينظر : اتحاد المجاميع اللغوية العلمية والعربية، مصطلحات قانونية اقرتها ندوة دمشق 1973، مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1974، ص 10-11.

(13) فالنص الدستوري يبلغ من الاهمية بمكان ما يقتضي الاهتمام به واعادة تدقيق مرات ومرات بغية تفويت الفرص عل من يصطاد بالماء العكر للاستفادة ونيل من مواد الدستور لتحقيق مصالحه وما المادة (140) من دستور العراق عنا ببعيد.

أو كما جرى مع القاضي الذي عاقبه نصا بالوقوف عند مفترق الطرق حتى إذا اجتمع حول الناس نطق هذه الجملة (انا لص) وعند تنفيذ العقوبة، وبدلا من أن ينطق اللص الجملة في صورة خبرية تحمل صدق اقراره، نطقها بنبرة الاستفهام (انا لص؟ انا لص؟) وبذلك فوت على القاضي غرضه وفي الوقت ذاته نفذ العقوبة، الجملة واحدة، لكن النبرة اختلفت فأختلف مدلوها.

ولا يغرب عن البال تلك النادرة التي تروى عن حاكم عربي كان يقرأ من خطاب معدله سلفا فأراد مدح سلوك رجل الامن فقال نشكر رجل الامن على حسن سلوكه فقرأه وكأن يشكر شخصا بعينه أسمه (علي حسن سلوكه)

ينظر: د. سمير احمد بيومي، حسن الصياغة في فن تحرير النصوص، مكتبة الآداب ، 2015، ص 63.

(14) د. حيدر طالب الامارة، د. حنان مُحَّد القيسي، القانون الدستوري، دار السنهوري، 2014، ص12.

(15) د. حنان مُحَّد القيسي، المقومات الدستورية للوحة القانونية في العراق، المؤتمر العربي الأول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني، بغداد، 10-2013/3/12، ص 15

(16) الاستاذ نقاء سلمان البقمي، الصياغة التشريعية، ص 9 منشور على الموقع :
Gcc.spicaserver.com/uploads/files/2012/04/19/336.pdf

(17) د. خالد جمال احمد حسن، اصول تفسير النصوص القانونية، جامعة اسيوط، 2014، ص 215.

(18) د. حنان مُحَّد القيسي، المرجع السابق، ص 19.

(19) ينظر : غازي ابراهيم الجنابي، دليل الصياغة التشريعية، الطبعة الثانية، 2013، ص 3.

(20) وهنالك انتقادات وجهت للدستور تتمثل في اشاعة التوجه الديني على الدستور، والمتمثل في هيمنة الإسلام السياسي على دقة الحكم، وكم تقف الصيغة الاسلامية للدستور العراقي عند هذا الحد فحسب، بل ظهر ذلك واضحا بإيراد الآية الكريمة (ولقد كرمنا بني ادم) فهذه الصيغة على الرغم من احتوائها على اشارات ضمنية لاستبعاد العراقيين غير المسلمين فإن لها دلالتها الواضحة على التميز بين الرجل والمرأة في الديباجة.

ينظر : شبلى ملاط، دليل الدستور العراقي، منشورات مشروع العدالة الشاملة، بغداد، 2009، ص 25.

(21) ينظر: د. منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي، دار اراس للطباعة والنشر، اربيل، 2010، ص.99

(22) فنضام الحكم سواء كان (ملكياً أو جمهورياً) يكون النظام الاداري فيها قائماً على اساس التنظيم المركزي أو اللامركزي، لكن ما يقتضي بيانه في هذا الصدد هوان التنظيم الاداري للدولة المعاصرة لا يأخذ بصورة مطلقة بأحد التضمينين الاداريين دون الاخر، بمعنى أن لا توجد هناك مركزية مطلقة أولا مركزية مطلقة وانما الدولة المعاصرة تجمع بين مقومات النظامين معا في ادارة الدولة بيد أن الرجحان يكون لمصلحة النظام المركزي على حساب النظام اللامركزي الذي يقوم بجانبه كاستثناء تخضع فيه الهيئة اللامركزية لإشراف السلطة المركزية ورقابتها عليها.

Marcel valine droit a dministratif، 1963، p. 33
Précis de droit constitutionnel، sirey، 1929، p. 14

(23) Manuel de droit constitutionnel et institutions politi ques، 20 ed L.G.D.J. paris، 1984، p. 61.

(24) ينظر : د. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الميزان، موسوعة الثقافة القانونية، الطبعة الثانية، 2008، ص 34.

(25) ينظر : د. حميد حنون، الانظمة السياسية، مطبعة الفائق، بغداد، 2008، ص 30 – 65.

(26) المادة (51) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 نصت على أنه (يضع مجلس النواب نضام داخلي لتنظيم سير العمل فيه) وما تمثله ظاهرة الغياب المتكرر لأعضاء مجلس النواب عن الحضور في الجلسات العامة اثر بشكل كبير على عمل المجلس وتعطيل مناقشة القوانين وخاصة القوانين المكملة للدستور.

(27) المادة (54) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والتي تنص على أنه : ((يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة انفاً)).

(28) نصت المادة (137) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على أنه : يؤجل العمل بحكم المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اين ما وردت في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الاولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور.

(29) نصت المادة (142) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على أنه:– اولاً يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنةً من اعضائه تكون ممثله للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم التقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز

اربعة اشهر يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجرائها على الدستور، وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها ثانياً تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد منعقدة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

(30) ينظر : د. حميد حنون خالد، المرجع السابق، ص 51 – 56. [1]

(31) ينظر: د. حميد حنون خالد، العلاقة بين الرئيس الامريكي والكونغرس، مجلس الحقوق، جامعة النهرين، العدد19 لسنة 2007، ص106

(32) وهذا يعتبر خرقاً وتعطيلاً لأحكام القضاء متمثلا بأحكام المحكمة الاتحادية العليا والتي تشكلت بالقانون (30) لسنة 2005 [1] في 2005/2/24 وصدور المرسوم الجمهوري رقم (2) في

2005/6/1 وقد بدأت اعمالها وتولت الفصل في دستورية التشريعات واصدرت عشرات القرارات المهمة والحاسمة رغم الاجواء الشائكة في العراق.

ينظر: القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي، الدستور ودستورية القوانين، دراسات قانونية، (5-6)، ايار، 2013، ص 86.

(33) نص المادة(37) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 على أنه : ((حالة النقص يعاد التشريع إلى الجمعية الوطنية التي لها أن تقرا التشريع مجددا بأغلبية الثلثين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً)) وقد اعطى القانون للمجلس الرئاسي حق الاعتراض على مشاريع القوانين الصادرة من الجمعية الوطنية، إلا أن هذا الحق، حق توقيفي وليس مطلقاً إذ يجوز للمجلس أن يعترض على مشروع القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه من قبل رئيس الجمعية بإقرار ذلك التشريع، وفي حالة عدم الموافقة يعاد التشريع إلى الجمعية والتي تستطيع تجاوز هذا الاعتراض بإقرار الاعتراض بالتشريع بأغلبية الثلثين وخلال مدة ثلاثين يوماً.

ينظر : د. حميد حنون خالد، قراءة في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، دراسات دستورية عراقية حول موضوعات اساسية للدستور العراقي الجديد، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة دي بول، الطبعة الاولى، 2005، ص 477.

(34) ينظر: د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص 370.

(35) ينظر : المادة (89) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(36) المادة (92) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والتي تنص على:- اولا : المحكمة الاتحادية العليا هيئه قضائية مستقله ماليا واداريا

ثانياً: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقه اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبيه ثلثي اعضاء مجلس النواب.

وقد كان الدستور عام 1970 لم يأخذ بنظام الرقابة على دستوريه القوانين عندما قرر في المادة (أ/44) منه تشكيل محكمة في العراق بقانون يسمى (المحكمة الاتحادية العليا) محددا اختصاصها على وجه الحصر ومانحا اياها سلطه الغاء أي قانون أو نظام أو تعليمات أو اجراء غير متفق عليه مع احكام القانون.

ينظر: د. غازي فيصل مهدي، مزايا قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، دراسات دستوريه عراقية حول موضوعات اساسيه للدستور العراقي الجديد، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، كليه الحقوق، جمعه دي بول، الطبعة الاولى، 2006.ص466.

(37) نصت المادة (93) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على أنه:

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

اولا: الرقابة على دستوريه القوانين والانظمة النافذة.

ثانياً: تفسير نصوص الدستور

ثالثا: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعا: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

خامسا: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم والمحافظات.

سادسا: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

سابعا: المصادقة على نتائج النهائية للانتخابات العامة لعضويه مجلس النواب.

ثامنا: أ– الفصل تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ب– الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

(38) ينظر: د. حميد حنون خالد، المرجع السابق، ص381.

(39) ينظر : د. حميد حنون، المرجع السابق، ص 382.

(40) ينظر : د. سمير داود سلمان، دراسات دستورية حديثة ومتطورة، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص 28.

(41) ينظر المادة (61) البند الأول من دستور العراق لعام 2005.

ينظر المادة (61) البند الثاني من دستور العراق لعام 2005.

(42) ينظر : د. حميد حنون خالد، المرجع السابق ص 384.

المصـــــــادر

References

- **القرآن الكريم**.

أولاً : **الكتب العامة** :

I. احمد الشايب، دراسة نقدية تحليل لأصول الاساليب الادبية، القاهرة، 1939.

II. الرازي مختار الصحاح، باب فنن.

III. د. سمير احمد بيومي، حسن الصياغة في فن تحرير النصوص، مكتبة الآداب، 2015.

ثانياً : **الكتب القانونية** :

I. د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مطبعة الفائق، بغداد، 2008.

II. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري، بيروت، 2015.

III. د. حيدر طالب الامارة، د. حنان مُحَمَّد القيسي، القانون الدستوري، دار السنهوري، 2014.

IV. د. خالد جمال احمد حسن، اصول تفسير النصوص القانونية، جامعة اسيوط، 2014.

V. د. سرى محمود صيام، صناعة التشريع، الكتاب الأول، ار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

VI. د. سمير داود سلمان، دراسات دستورية حديثة ومتطورة، دار السنهوري، بيروت، 2016.

VII. شبلي ملاط، دليل الدستور العراقي، منشورات مشروع العدالة الشاملة، بغداد، 2009.

VIII. غازي ابراهيم الجنابي، دليل الصياغة التشريعية، الطبعة الثانية، 2013.

IX. د. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الميزان، موسوعة الثقافة القانونية، الطبعة الثانية، 2008.

X. د. مُحَمَّد احمد شحاته حسين، الصياغة القانونية لغة وفناً، المكتب الجامعي الحديث، 2015.

XI. د. محمود حامد حافظ، القضاء الاداري في الاردن، منشورات الجامعة الاردنية، 1987.

XII. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، بغداد، 1994.

XIII. د. منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي، دار اراس للطباعة والنشر، اربيل، 2010.

ثالثاً : **البحوث والرسائل** :

I. د. حميد حنون خالد، قراءة في قانون ادارة الدولة للمرحة الانتقالية، دراسات دستورية عراقية حول موضوعات اساسية للدستور العراقي الجديد، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة دي بول، الطبعة الاولى، 2005.

II. د. حميد حنون خالد، العلاقة بين الرئيس الامريكي والكونغرس، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العدد 19 لسنة 2007.

III. د. حنان مُحَمَّد القيسي، المقومات الدستورية للوحدة الوطنية في العراق، المؤتمر العربي الأول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني، بغداد، 10-2013/3/12.

IV. د. علي حمزة عباس، الصياغة القانونية للعقود الادارية الدولية وتطورها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2015.

V. د. غازي فيصل مهدي، مزايا قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، دراسات دستورية عراقية حول موضوعات اساسية للدستور العراقي الجديد، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة دي بول، الطبعة الأولى، 2005.

VI. القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي، الدستور ودستورية القوانين، دراسات قانونية، (5-6)، ايار، 2013.

VII. نقاء سلمان البقمي، الصياغة التشريعية منشور على الموقع *Gcc.spicaserver.com/uploads/files/2012/04/19/336.pdf*

رابعاً : **الادلة والمنشورات الاخرى** :

I. **اتحاد المجامع اللغوية العلمية والعربية، مصطلحات قانونية اقرتها ندوة دمشق 1973، مطبعة العلمي العراقي، 1974.**

II. **أن سيدمان وروبرت سيدمان وتالين ابيسيكيري، الصياغة التشريعية من اجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي، برنامج الامم المتحدة الانمائي، 2005.**

خامساً : **الدساتير والقوانين والمراسيم واحكام المحاكم** :

I. **دستور العراق لعام 1970.**

II. **دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971.**

III. **قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.**

IV. **دستور جمهورية العراق لعام 2005.**

V. **قانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لسنة 2005.**

VI. **المرسوم الجمهوري رقم (2) في 2005/6/1.**

VII. **دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.**

VIII. **احكام المحكمة الدستورية العليا في مصر.**

IX. **احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق.**

سادساً : **باللغة الاجنبية** :

I. *manuel de droit constitutionnel et institutions politiques، 20 ed L.G.D.J. paris، 1984.*

II. *marcel valine droit administrative، 1963.*

III. *precis، de droit constitutionnel nel، sirey، 1929.*

Suggested solutions to problems of legal drafting of the Iraqi constitution for the year 2005

Assistant Prof. Dr. Ali Hamza Abbas
Al Israa University college - Law Department.
Assistant Prof. Dr. Ali Ghani Abbas
Al Mansoor University college - Law Department.

Abstract

Most constitutions are written after events that require fundamental changes in the legal system on top of which is the constitution. Therefore, these constitutions are written in a hurry, which makes them not without confusion, contradiction and incompleteness

The constitution is like any humanitarian action, not a larva, no matter how much effort is exerted on it to the level of perfection, which requires reconsideration after a period of its implementation and implementation of its provisions.

The best example of this is the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, as it was written during the tense political events through the existence of occupation and bloody security events that our dear country witnessed. Therefore, it was necessary to write a constitution to replace the Law of State Administration for the Transitional Period issued in 2004, which in turn was but a basic transitional law for drawing the map of the modern state after the change that occurred in 2003.

The 2005 constitution of Iraq carried many contradictions in its contents from the preamble, which was devoid of any reference to contents to the chapters that followed. All this affects the legal understanding and interpretation of the constitution.

Therefore, it has become imperative at the present time to review some paragraphs and articles of the constitution in line with the current legal understanding and correct logic at the present time by

overcoming the problems caused by the constitution and taking good care of the legislative drafting, avoiding the defects of the legal drafting by giving the legal side to the political side in terms of the people responsible for writing the constitution and the principles it contains.

And this is what we will show during our research, and God bless.